الحرب على الارهاب

بداية الحرب على الإرهاب:

بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م في نيويورك وواشنطن، وتوجيه الإتهام الى الإرهاب الإسلامي الأصولي ممثلاً بتنظيم القاعدة، أعلنت الولايات المتحدة الحرب العالمية على الإرهاب. وإتبعت وسائل أمنية وسياسية ومالية وعسكرية لمواجهة خطره الذي وصل الى داخل الولايات المتحدة والدول الأوربية الغربية الأخرى، فقررت عسكرياً ضرب الإرهاب في أرضه وساحته، التي ترى أمريكا أنها قاعدة للتعبئة الدينية والنفسية والسياسية، ومركز للتمويل والتجييش والعسكرة والتخطيط والتدريب، وهي تشير في ذلك الى العالمين العربي والاسلامي. فإحتلت أفغانستان لتقضي على نظام طالبان. ثم بدأت حملتها في التعبئة والتهيئة لإحتلال العراق ومن خلال التركيز على دكتاتورية نظام صدام حسين وإضطهاده لشعبه ومحاولته إمتلاك الاسلحة الكيمياوية وعلاقته بتنظيم القاعدة. كل ذلك تهيئة لتنفيذ مخططاتها في إحتلال العراق والسيطرة على موارده النفطية الهائلة وموقعه الجغرافي الإستراتيجي المهم في منطقة الشرق الأوسط وآسيا والعالم. وأخيراً قامت بإحتلاله وإزاحة صدام حسين ونظامه بدعوى تحرير الشعب العراقي وبناء ديمقراطية متقدمة في العراق تكون مثلاً يحتذى لكل شعوب المنطقة وأنظمتها الشمولية والديكتاتورية.

الواقع أن الكثيرين من العراقيين وقواهم التي كانت تعارض نظام صدام حسين هللوا وكبروا لتخلصهم من صدام حسين ونظامه القمعي الدموي، مع العلم أن أمريكا ليست منظمة إنسانية خيرية جاءت لصالح العراقيين لتبني لهم عراقًا جديدًا يعوضهم عن خسائر ودمار الحروب الماضية، وإنما هي قوة رأسمالية لها مصالح إستراتيجية كبرى تتحرك على ضوئها، وما إحتلال العراق إلا جزء من هذه المخططات الإستراتيجية، وأمريكا لا يمكن الثقة بها ولا التصديق بوعودها. وإذا إقتضت مصالحها في سحق الآلاف من البشر وتدمير البلدان والبنيان والشجر فلا مانع لديها ولا من وازع أو رادع إنساني أو أخلاقي. فتاريخها السياسي المعاصر في العالم خير دليل على ما نرى وما نقول. فخاض الغرب بزعامة الولايات المتحدة حرباً عابرة للحدود ضد ما يسميه الإرهاب، وسمحت حكومة الولايات المتحدة لنفسها بإسم تلك الحرب أن تنتهك

سيادة الدول، وأن تتدخل حتى بالمناهج الدراسية زاعمةً أن بعضها يروج للإرهاب. وفي أمريكا نفسها، بات الأمريكيون أقل حريةً وأقل قدرةً على معرفة ما تقوم به حكومتهم في ظل حزمٍ من القوانين المتشددة التي سنت بذريعة مكافحة الإرهاب. أما خارج أمريكا، فقد دفع الملايين ثمن هذه «الحرب على الإرهاب» من دمهم وحريتهم وإستقرارهم وحجارة بيوتهم. فالحرب على العراق وأفغانستان شنتا باسم «محاربة الإرهاب» أيضاً، وكذلك الحرب في كولومبيا وغيرها، وبينما تتصاعد التدخلات الأمريكية بلا حسيبٍ ولا رقيب، تصبح المصالح الأمريكية نفسها أقل استقراراً وأمناً وأقل شعبيةً حول العالم. بل يبدو كأن «الحرب على الإرهاب» هي بذاتها المسبب الأول للإرهاب الذي تزعم أنها تحاربه( ). وخلقت أحداث ١١ ايلول/ سبتمبر٢٠٠١م، تحولاً في السياسة الأميركية وبعض الدول الغربية إتجاه دول أخرى في العالم، وساعدت أحداث ١١ أيلول في تغيير المزاج الشعبي الأميركي الذي أحس بتهديده في أمنه، وأصبح أكثر تقبلاً ودعماً للسياسات التدخلية العسكرية تحت حجة القضاء على الإرهاب، وإستغل اليمين الجمهوري المتشدد هذا التغير لصالحه فإنتقل الى سياسة الضربات «الوقائية»، والتغيير المنهجي وترتيب أوضاع المناطق الملتهبة، بدءاً من أفغانستان، حيث حققت الولايات المتحدة نجاحات أكيدة ضد حركتي طالبان والقاعدة، وصنعت حكومة تلبي تصوراتها وطلباتها، ولم تكتفي بذلك، بل إتجهت بالحديث عن «محور الشر» الذي تمثّله الدول التي تسعى لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل، وهي إيران والعراق وكوريا الشمالية وسوريا. ولقد ساعدت إسرائيل واللوبي الصهيوني هذا الجناح المتشدد في الإدارة الأميركية بحملات إعلامية صاخبة ضد الفلسطينيين وسوريا والعراق. وإلتقت مصلحة اسرائيل مع المصلحة الأميركية في الحرب على العراق، وفي ربط هذه الحرب بالحرب على الإرهاب وربط نضال الفلسطينيين من أجل تحرير أرضهم بالإرهاب. ولإسرائيل مصلحة أكيدة في ضرب العراق وإضعافه كونه يعتبر في نظر محلليها العسكريين، العمق الإستراتيجي لسوريا ولبنان وفلسطين، وبالتالي فإن إضعافه وإخضاعه سيسهل مهمة إخضاع الأطراف الأخرى. كما ان مسألة توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق مسألة لا تغيب عن بال الاسرائيليين، ولا عن بال صنّاع القرار الأميركيين أنفسهم، وهذه المهمة تصبح أكثر واقعية عقب ضرب العراق وإخضاعه.

أما الدافع الاميركي الأهم فهو تحقيق هيمنة سياسية وعسكرية على منابع النفط وسيطرة فعلية على إنتاجه وتسويقه وأسعاره. ولا يتم ذلك دون إقامة قواعد عسكرية ووجود مباشر في المنطقة بدأته الولايات المتحدة عام ١٩٩١م، في الجزيرة العربية، بعد ما حققته في تركيا وإسرائيل، ولا تستكمل حلقاته من دون إخضاع العراق أولاً ومن ثم إيران. وجوهر هذا التحول يكمن في التراجع عن سياسات الإحتواء والردع التي مارستها الولايات المتحدة منذ الحرب الباردة وإمتداداً الى ما بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م، نحو سياسات هجومية تدخلية تهدف الى إسقاط نظام صدام حسين في العراق وإحلال نظام حليف للولايات المتحدة مكانه يقوم بتلبية مطالب واشنطن في تصوّرها لترتيب أوضاع المنطقة بشكل إجمالي.

لقد إستفادت الولايات المتحدة من المناخ الذي خلّفته أحداث ١١ ايلول داخل الولايات المتحدة وخارجها لكي تقوم بتبنّي سياسات تدخلية عسكرية في الخارج في حربها ضد الإرهاب في أفغانستان وسواها، كما في الداخل في إنشاء منظومة أمنية متكاملة، وإستحداث وزارة للأمن القومي، وصعود التيار المحافظ والمتشدد وإمساكه بزمام الأمور الداخلية.

إستهداف العراق والربط بين الحرب على الإرهاب والحرب على العراق:

بعد ثلاثة أيام فقط من وقوع أحداث ١١ أيلول، وقبل الوصول الى أية حقائق في التحقيق، قام نائب وزير الدفاع بول وولفوفيتز بإستهداف العراق عبر قوله، "ان مواجهة الإرهاب لا تعني إعتقال الناس فقط بل كذلك إنهاء الدول التي ترعى الإرهاب"، كما ان المدير السابق للمخابرات المركزية الأميركية جايمس وولسي تحدث عن "الزواج المثمر بين صدام حسين وأسامة بن لادن". وبعدها بأيام تسرّب تقرير (تبين أنه غير صحيح على الاطلاق)، ونفته الحكومة التشيكية، عن إتصال محمد عطا، أحد خاطفي الطائرات، مع ضابط مخابرات عراقي في براغ، وعن إحتمال أن يكون نظام صدام حسين قام بتمويل هذه العمليات.

وفي ٢٠ أيلول قامت الطائرات البريطانية والأميركية بغارات جوية على مواقع دفاع أرضية عراقية في جنوب العراق، وفي اليوم التالي كتبت صحيفة الواشنطن تايمز عن مسؤولين أميركيين قولهم

أن صدام حسين إتصل بأسامة بن لادن قبل هجوم ١١ أيلول بأيام. وفي أول تشرين الأول أعلن الملك الأردني عبدالله بن الحسين أن الرئيس جورج بوش وعده بعدم مهاجمة العراق كردّ على هجمات ١١ أيلول. وفي التاسع من تشرين الأول هدّد وزير الدفاع دونالد رامسفيلد بمهاجمة العراق إذا ثبت أن له علاقة بظاهرة إنتشار فيروس الانثراكس، ولمّا لم تكن هناك دلائل مقنعة بتورط العراق وصلته بأحداث ١١ أيلول أو بالقاعدة، ولعدم إقتناع الرأي العام في الولايات المتحدة وأوروبا والعالم، ناهيك عن العالم العربي بهذه الحجج إنتقل المحافظون الجدد في الادارة الأميركية الى حجة جديدة في ١٩ تشرين الثاني من العام المنصرم، وهي إمتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل. وبدأت تصريحات الرئيس بوش منذ ذلك الوقت تركّز على العراق وضرورة عودة المفتشين الى العراق. وشاركت بريطانيا في هذه الحملة عبر رئيس وزرائها ووزير خارجيتها.

وفي خطابه الى الأمة في ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠١م أدرج الرئيس بوش العراق مع إيران وكوريا الشمالية وسوريا في ما أسماه "محور الشر" الذي يسعى لإمتلاك أسلحة الدمار الشامل( ).

لقد بدأت الولايات المتحدة بالتحضير للحرب على العراق منذ ذلك الوقت بحملات دعائية واسعة وبجولات سياسية عسكرية، يساعدها في ذلك طوني بلير رئيس وزراء بريطانيا الذي لعب دور المبعوث الخاص للرئيس بوش إلى روسيا والدول الأوروبية والعربية. وبدأت تقارير المعاهد الإستراتيجية عن العراق بتضخيم الخطر العراقي، وإستخدمت الحكومة البريطانية تقارير منظمات حقوق الانسان بشكل سياسي لخدمة الغرض الأميركي بتبرير إستهداف العراق الآن. وأخذت الصحف الأميركية والبريطانية بالكلام عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وتحرير الشعب العراقي من الإضطهاد والتسلط الذي يعاني منهما. ووجدت هذه الحملة مادتها الدسمة في ممارسات النظام العراقي في بغداد منذ عام ١٩٦٨م، على الرغم من أن الغرب والولايات المتحدة بشكل خاص قد دعما النظام ومدّاه بكافة الأسلحة والتكنولوجيا الضرورية لتطوير ترسانته خلال حربه مع إيران، كما أن الولايات المتحدة سكتت على قمعه لإنتفاضة آذار عام ١٩٩١م في الجنوب والشمال وعلى هجومه على المناطق الكردية عام ١٩٩٦م. إلا أن سجلّ النظام العراقي في خنق الحريات، وعدم إحترام حقوق الإنسان والعنف المبالغ به في مواجهة معارضيه، وتهجيره القسري

للسـكان وتهجير أكثر من ثلاثة ملايين من الشـعب العراقي إلى خارج العراق، وإستخدامه الفعلي للأسلحة الكيميائية ضد إيران وضد الأكراد في حلبجة في شمال العراق، وإغتياله لأهم المعارضين الدينيين والعسكريين والمدنيين، وإعتقاله لعشرات الآلاف من أبناء شعبه في السجون، كلها ساعدت في محاولة خلق تبرير أخلاقي لإستهداف العراق.

وفي هـذا الوقـت عملت إدارة الرئيس بوش على تجميع المعارضـة العراقية في محاولة للإسـتفادة من تعاونها، ومن أجل ضمان نتائج عملية لمصالحها في العراق، ووضعت وثيقة «مبادئ» طلبت من المعارضة تبنّيها في مؤتمرها المزمع عقده في لندن (بعد أن تأجل عدة مرات)، في العاشر من كانون الأول ٢٠٠٢م. وتنص وثيقة المبادئ على تشـكيل «مجموعة إستشارية»، وعلى الإلتزام بالقرار ٦٨٧ في ما يخص أسلحة الدمار الشامل، وكل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحق العراق، لكنها لا تحبذ قيام حكومة مؤقتة في المنفى، ولا برلمان، ولا يذكر شكل النظام المستقبلي أو الفيدرالية كحل، بل يدعو إلى عراق متعدد الإثنيات وديمقراطي. وعملت الإدارة الأميركية على الحصول من مجلس الشيوخ والكونغرس الأميركيين على تفويض بإستخدام القوة ضد العراق، وحصلت عليهما بأغلبية واسـعة ومريحة، ودار جدل واسع بين وسـائل الاعلام وفي داخل الإدارة الأميركية حول سبل تغيير النظام القائم في بغداد. فيما دعى الجناح المحافظ والعسـكريون من نائب الرئيس تشـيني ووزير الدفاع ونائبه ومستشارة الأمن القومي إلى إستخدام الحرب واللجوء إلى أعداد ضخمة من الجنود قد تصـل إلى أكثر من ربع مليون رجل. كان وزير الخارجية كولن باول ومدير وكالة الإسـتخبارات المركزية (سـي آي إيه) جورج تينيت يحاولان كبح جماح هذا الجناح بمعلومات وتقارير تسعى إلى إضعاف التوجه الحتمي نحو المواجهة والحرب. كما أن الحرب كمواجهة عسكرية ليست هدفاً بحدّ ذاتها، والمطلوب إيجاد أسـاليب أخرى للإطاحة بنظام صـدام حسـين والذي هو الهدف الرئيسي المتفق عليه. ولقد بيّن هذا النقاش ضـعف الحجـج والبراهين، أو حتى غياب الإثباتات عن الخطر الذي قد يمثّله العراق ضد الولايات المتحدة. لا بل أن جورج تينيت ناقش في شهادته أمام الكونغرس كيف أن الهجوم على العراق قد يعرّض الولايات المتحدة لخطر إسـتخدام أسـلحة دمار شامل من العراق أو عبر تسرّبها الى مجموعات إرهابية، بينما ردع العراق حتى الآن قد نجح في إحتواء هذا

الخطر. كذلك فإن الادارة الأميركية وجولات بلير على العواصم لم تقنع روسيا وفرنسا والكثير من الدول الأخرى، (ولا حتى الرأي العام البريطاني الذي أخذ موقفاً ضد الحرب على العراق وإنطلقت مظاهرة من أكبر المظاهرات التي شهدتها لندن تهتف ضد الحرب). ولاعتبارات داخلية ولخوف من التأثيرات الاقتصادية والإقليمية، عارضت تركيا وايران والدول العربية خيار الحرب على العراق. هذا بالإضافة الى الموقف الفرنسي والروسي والصيني المعترضة كلها على إستخدام القوة من قبل الولايات المتحدة بهذا الشكل الأحادي.

وإرتفعت أصوات كثيرة إلى جانب وزير الخارجية كولن باول تدعو إلى العودة الى الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وإلى عدم إستخدام القوة من طرف واحد، لأن ذلك سيؤثر على برنامج الحرب على الإرهاب والتحالف الدولي في مواجهته، وهي معركة لم تنته بعد لا في أفغانستان ولا في المناطق الأخرى، وما يزال أسامة بن لادن يرسل تهديداته عبر وسائل الاعلام، ولا يزال خطر القاعدة ماثلاً، وهناك مؤشرات على إستعادتها المبادرة في عمليات ضد الأميركيين في الكويت والأردن واليمن، وضد المصالح الاسرائيلية في كينيا.

ونظراً لإختلاف الوضع بين أفغانستان والعراق، حيث العراق أكبر وأقدر على المقاومة من أفغانستان من جهة، وحيث أن المعارضة العراقية أضعف من تحالف الشمال في أفغانستان، فإن التورّط العسكري يستدعي جيشاً كبيراً وميزانية قد تصل إلى تريليون أو ألف مليار دولار، بعد حساب الخسائر المباشرة وغير المباشرة، هذا إضافة إلى الخسائر التي قد تتحملها تركياوالأردن والمنطقة بشكل عام ولا طاقة لها على تحمّلها، مما يعرض المنطقة إلى حالة عدم الإستقرار ومن الإضطرابات الداخلية. في هذه الأجواء خاضت الولايات المتحدة معركة ديبلوماسية لإنتزاع قرار من مجلس الأمن عدّلت في صياغته فرنسا وروسيا بعد معارضة مديدة.

بعد الدور الذي لعبته كلّ من فرنسا وروسيا، تمّ تعديل المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة وبريطانيا بشكل ينزع تلقائية الحق في إستخدام القوة من قبل الولايات المتحدة، ويطالبها بالرجوع إلى مجلس الأمن في حال أقر المفتشون في تقريرهم أن العراق قد أخلّ بمسؤولياته. وحصل القرار ١٤٤١ الذي يطالب بعودة المفتشين الفورية إلى العراق، وينصّ على إزالة أسلحة الدمار الشامل

من العراق، وعلى موافقة بغداد خلال أسبوع، وتقديمه تقريرا وافياً عن أسلحة الدمار الشامل وبرامجه خلال شهر وتعاونه الوثيق مع المفتشين، حصل على الإجماع في مجلس الأمن( ).

ووافق العراق على القرار بعد خمسة أيام من صدوره وعاد المفتشون. وتعاون العراق حالياً مع المفتشين في كل ما يقومون به، ولقد قدم تقريره إلى لجنة المفتشين «أنموفيك» وهو تقرير يصل الى ١٢ ألف صفحة في يوم ٧ كانون الأول ٢٠٠٢م، ويهدف العراق من وراء كل ذلك إلى نزع فتيل الحرب وكسب الوقت لإبعاد شبح الحرب عنه. أما الولايات المتحدة فإنها تهدف من وراء تطبيق القرار ١٤٤١ إلى إضعاف النظام العراقي وخلخلته من الداخل، وتشن حرباً نفسية وإعلامية متواصلة ضده من أجل الوصول إلى غايتها وهي تغيير النظام العراقي. وقد تنتظر فرصة تلاعب النظام العراقي وخرقه المادي لبعض أجزاء القرار، أو فرصة إستجواب علماء عراقيين في خارج العراق ليدلوا بشهاداتهم ضد النظام، أو فرصة غلطة يرتكبها النظام العراقي، لكي تقوم بهجومها عليه. وتقوم بتسريب سيناريوهات عديدة للهجوم والخطط العسكرية والتي تتضمن قوات ضخمة أحيانا، وضربات سريعة أحياناً أخرى، وقوات خاصة تقوم بتصفية صدّام شخصياً في بعض السيناريوهات الأخرى.

وبدأت عملية غزو العراق في ٢٠مارس/ آذار ٢٠٠٣م، من قبل قبل قوات الإئتلاف بقياده الولايات المتحدة الأمريكية، وأطلقت عليه تسمية إئتلاف الراغبين، وكان هذا الإئتلاف يختلف إختلافا كبيرا عن الإئتلاف الذي خاض حرب الخليج الثانية، لأنه كان إئتلافا صعب التشكيل. فقد شكلت القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية نسبة ٩٨٪ من هذا الإئتلاف. وتسببت هذه الحرب بأكبر خسائر بشرية في المدنيين في تاريخ العراق وتاريخ الجيش الأمريكي في عدة عقود.

تبريرات الولايات المتحدة الأمريكية للحرب على الإرهاب:

تحاول أمريكا أن تقدم «الحرب على الإرهاب» بصفتين:

١. أنها حرب وقائية، أي حرب دفاعية ضد من تسميهم إرهابيين.

٢. أنها إمتداد لصراع الحضارات، حيث يقوم «الإرهابيون» بما يقومون به بسبب كراهيتهم

المزعومة للقيم الديموقراطية لأسباب تتعلق بثقافتهم، خاصةً ثقافتهم العربية والإسلامية.

؟ تبريرات الحرب على العراق حسب المناهضين للحرب:

تعرضت التبريرات التي قدمتها الإدارة الأمريكية إلى إنتقادات واسعة النطاق بدءًا من الشارع الأمريكى إلى الراي العام العالمي، وإنتهاءًا بصفوف بعض المعارضين لحكم صدام حسين و يمكن تلخيص هذه التبريرات بالتالي:

١. الهيمنة على سوق النفط العالمية ودعم الدولار الأمريكي حيث أن صدام حسين كان قد إتخذ قرارا عام ٢٠٠٠م باستعال اليورو كعملة وحيدة لشراء النفط العراقي.

٢. ضمان عدم حصول أزمة وقود في الولايات المتحدة بسيطرتها بصورة غير مباشرة على ثاني أكبر احطياطي للنفط في العالم.

٣. المصالح الشخصية لبعض شركات الأعمال والدفاع الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤. دعم وإستمرار الشعبية التي حظي بها الحزب الجمهوري الأمريكي ابان أحداث سبتمبر، بغية إستمرار هيمنة الحزب على صنع القرار السياسي في الولايات المتحدة.

٥. تطبيق ما ورد في مذكرة جيني، رامسفيلد- ولفوتز التي كتبت عام ٢٠٠٠ والتي تمهد لدور إستراتيجي أكثر فاعلية للولايات المتحدة في الشرق الأوسط.

٦. إنتقام شخصي من جورج بوش بحق صدام حسين لضلوعه في محولة إغتيال والده في الكويت عام ١٩٩٣م.

٧. إنجاز المهمة التي لم يكملها الأب بوش في حرب الخليج الثانية.

ومن وجهة نظرنا أن التبرير الحقيقي الذي أدى إلى إحتلال العراق،هو، ضرب العراق إسرئيل بصواريخ محلية الصنع. ورغم هشاشة هذه الصواريخ، إلا أن الإدارة الأمريكية ومن يقف خلفها أخذت قرارًا بالقضاء على النظام العراقي، ليكون عبرة لمن تسول له نفسه للقيام بمهاجمة إسرائيل.

موقف القانون الدولي الإنساني من الإرهاب:

إن جوهـر مجموعة القوانين بأكملها، والمتعلقة بالقانون الإنسـاني الدولي وقانون حقوق الإنسـان، يكمن في حماية الكرامة الإنسانية لكل شخص... إن المبدأ العام لإحترام الكرامة الإنسانية هو... مبرر وجود القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وقد أصبح في العصر الحديث يرتدي أهمية قصـوى بحيث يتغلغل في مجموعة القانون الإنسـاني برمتها. ويهدف هذا المبدأ إلى حماية البشر من التعديات على كرامتهم الشخصية، سواء إتخذت تلك التعديات شكل الإعتداء الجسدي غير القانوني أو الإهانة أو الحط من الشرف أو إحترام الذات أو السلامة العقلية للشخص.

أ. ماذا يقول القانون الدولي الإنساني:

المبدأ الأساسـي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يقاتلون في نزاع مسلح أن يميزوا، في كل الظروف، بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسـكرية. وهذه القاعدة المعروفة ب "مبدأ التمييز" هي الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني الذي يتفرع عنه الكثـير من قواعده المميزة الهادفـة إلى حماية المدنيين، مثل حظر الهجمات المتعمدة أو المباشـرة ضـد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشـوائية أو إستخدام "الدروع البشرية". كما يحظر القانون الدولي الإنساني خطف الرهائن.

أمـا في حـالات النزاع المسـلح فـلا مغزى قانوني لوصـف أعمال العنـف المتعمدة ضـد المدنيين أو الأهداف المدنية بإعتبارها أعمالاً "إرهابية" لأن مثل هذه الأعمال تشكل بحد ذاتها جرائم حرب. وبناء على مبدأ الولاية القضـائية العالمية، يجوز رفع دعاوى جنائية ضد المشتبه بإرتكابهم جرائم حرب ليس من جانب البلد الذي حدثت فيه الجريمة فحسب وإنما أيضاً من جانب كل الدول.

ويحظر القانون الدولي الإنسـاني صـراحة أي عمل من الأعمال التي تندرج تحت مفهوم الإرهاب، والتي قد ترتكب في أوقات النزاعات المسـلحة، سـواء كانت نزاعات دولية أو غير دولية. كما ينظم القانـون الدولي الإنسـاني عمليات مكافحة الإرهاب إذا إتخذت شـكل النزاع المسـلح، وذلك فيما يتعلق بقواعد ممارسـة الأعمال العدائية، والحماية الواجب توفيرها للموقوفين. ولا يشـكل تطبيق

القانون الدولي الإنساني عائقًا بالنسبة لمكافحة الإرهاب، بل يمكن محاكمة الإرهابيين المشتبه بهم بتهمة إرتكاب أعمال إرهابية. كما تحمي إتفاقيات جنيف أفراد القوات المسلحة أو المقاتلين غير الشرعيين، المشتبه بإرتكابهم أعمالاً إرهابية، وتمنحهم حق الوصول على الضمانات القضائية عند تقديمهم للمحاكمة.

تنص المادة ٣٣ من إتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"، فيما يحظر البروتوكول الإضافي الثاني (المادة ٤) "أعمال الإرهاب" ضد الأشخاص الذين لا يشتركون أو الذين كفوا عن الإشتراك في الأعمال العدائية. والهدف الرئيسي هو التركيز على أنه لا يجوز أن يكون الأفراد أو السكان المدنيون عرضة لعقوبات جماعية من الواضح أنها تؤدي، من بين أشياء أخرى، إلى إحداث حالة من الذعر.

هذا ويحظر البروتوكولان الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف الأعمال الهادفة إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأفراد المدنيون محل هجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" ﴿البروتوكول الأول، المادة ٥١(٢)، والبروتوكول الثاني المادة ١٣ (٢)﴾. وتعتبر هذه الأحكام عنصراً أساسياً من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية أي الطريقة التي تجري بها العمليات العسكرية. فهي تحظر أعمال العنف أثناء النزاعات المسلحة التي لا تؤدي إلى إنجاز عسكري محدد. ومن المهم التذكير بأن حتى الهجوم الشرعي على أهداف عسكرية يمكن أن يبث الذعر بين المدنيين. إلا أن تلك الأحكام تجعل من الهجمات التي تهدف بالتحديد إرهاب المدنيين، مثل حملات القصف أو القنص للمدنيين في المناطق الحضرية، أعمالاً غير شرعية.

القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في حالات النزاع المسلح. ويعتبر أن العنصر المركزي في مفهوم النزاع المسلح هو وجود "أطراف" النزاع. وتكون الأطراف في نزاع مسلح دولي دولتين أو أكثر (أو دول وحركات تحرر وطنية)، فيما يمكن أن تكون الأطراف في نزاع مسلح غير دولي دولاً ومجموعات مسلحة، "قوات متمردة" مثلاً أو مجرد مجموعات مسلحة. وفي كل حالة من الحالتين

يتميز طرف النزاع المسلح بتكوين شبه عسكري ومستوى معين من التنظيم وبنية قيادية ومن ثم بالقدرة على إحترام القانون الدولي الإنساني وضمان إحترامه. وتنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة متساوية على كافة أطراف النزاع. فمن غير المهم أن يكون الطرف المعني الطرف المعتدي أو الذي يتصرف دفاعاً عن النفس. ومن غير المهم كذلك أن يكون الطرف المعني دولة أو مجموعة متمردة. وبناء على ذلك، يجوز لأي طرف في نزاع مسلح أن يهاجم أهدافاً عسكرية ولكن تحظر عليه الهجمات المباشرة ضد المدنيين.

إن الكثير من العنف الذي يحدث حالياً في نواح عديدة من العالم والذي يوصف عادة بالعنف "الإرهابي" ترتكبه مجموعات ذات تنظيم فضفاض (شبكات)، أو يرتكبه أفراد يتقاسمون، في أحسن الحالات، عقيدة مشتركة. وإستناداً إلى دلائل الوقائع المتيسرة حالياً، ثمة شكوك حول تعريف تلك المجموعات أو الشبكات بأنها "طرف" في نزاع وفقاً للمعنى المحدد في القانون الدولي الإنساني. ولكن حتى لو لم ينطبق القانون الدولي الإنساني على مثل تلك الأعمال فهي تبقى خاضعة للقانون. وبغض النظر عن دوافع مرتكبيها، ينبغي أن تعالج الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج نزاع مسلح بواسطة إنفاذ القانون الوطني أو الدولي وليس من خلال تطبيق قوانين الحرب.

ينبغي أن تعالج الأعمال الإرهابية التي ترتكب خارج نزاع مسلح بواسطة إنفاذ القانون الوطني أو الدولي وليس من خلال تطبيق قوانين الحرب.

إن غالبية التدابير التي تتخذها الدول لتجنب الأعمال الإرهابية أو قمعها لا ترقى إلى النزاع المسلح. فالتدابير من مثل جمع المعلومات، والتعاون بين الشرطة والقضاء، وإجراءات الطرد، والعقوبات الجنائية، والتحقيقات المالية، وتجميد الأصول، والضغوط الديبلوماسية والإقتصادية على الدول المتهمة بمساعدة إرهابيين مشتبه فيهم لا تعتبر، عموماً، أعمال حرب.

؟ ما هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الحرب على الإرهاب؟

١. تدين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشدة أعمال العنف العشوائية التي تنشر الرعب بين

المدنيين. وقد عبرت عن إدانتها لهذه الأعمال في مناسبات عديدة، منها بعد إعتداءات ١١ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. أما ما يطلق عليه "الحرب ضد الإرهاب"؟ يستخدم هذا المصطلح لوصف نطاقا من الإجراءات والعمليات التي تهدف إلى منع ومحاربة المزيد من الهجمات الإرهابية. ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات النزاع المسلح. في هذه الحالة، فإن البلدان التي تشارك في العمليات العسكرية ضد أعدائها، تكون ملزمة بالقانون الدولي الإنساني: فيجب أن تجنب أي شخص لا يشارك في الأعمال العدائية أو يتوقف عن المشاركةً فيها. ويشمل ذلك المدنيين والجرحى والمحتجزين من مقاتلي العدو.

وتؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب يمنع إزهاق أرواح بريئة، ويضع حداً للمعاناة غير الضرورية ويضمن معاملة الناس بعدل( ).

٣. إن الأشخاص المحتجزين في علاقة بنزاع مسلح غير دولي شنّ بإعتباره جزءاً من الكفاح ضد الإرهاب – كما هو حال أفغانستان والعراق يتمتعون بحماية المادة ٣ المشتركة في إتفاقيات جنيف وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة. كما تنطبق عليهم قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون المحلي. فإذا حوكموا في أي جرم يحتمل أنهم أقدموا على إرتكابه، من حقهم أن ينالوا ضمانات المحاكمة العادلة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٤. ويجب أن يمنح المقاتلون الذين يقبض عليهم وضع أسير الحرب ويجوز إحتجازهم حتى نهاية العمليات العدائية في ذلك النزاع المسلح الدولي. ولا يمكن محاكمة أسرى الحرب لمجرد إشتراكهم في العمليات العدائية، ولكن يجوز محاكمتهم في أية جرائم حرب إرتكبوها. وفي هذه الحالة، تجوز مواصلة إحتجازهم حتى تنفيذ الحكم المفروض. أما إذا كان ثمة شك في منح السجين وضع أسير حرب، فإن إتفاقية جنيف الثالثة تنص على إنشاء محكمة مختصة تنظر في الموضوع.

٥. يجب أن يمنح المدنيون المحتجزون لأسباب أمنية الحماية المنصوص عليها في إتفاقية جنيف

الرابعة. فالمقاتلون الذين لا يستوفون المعايير المطلوبة لوضع أسير الحرب (مثل الذين لا يحملون السلاح جهاراً) أو المدنيون الذين شاركوا مباشرة في العمليات العدائية في نزاع دولي مسلح (وقد عرّفوا بمقاتلين "غير مخولين حق القتال" أو "غير شرعيين") فهم محميون بموجب إتفاقية جنيف الرابعة شريطة أن يكونوا مواطنين أعداء. وخلافاً لأسرى الحرب يمكن محاكمة مثل هؤلاء الأشخاص بموجب القانون المحلي للدولة التي تحتجزهم بتهمة حمل السلاح، ويمكن محاكمتهم كذلك في أي جرم يحتمل أنهم أقدموا على إرتكابه. ويمكن أن يعتقلوا حتى إنقضاء مدة الحكم المفروض.

٦. جميع الأشخاص المحتجزين خارج نزاع مسلح في إطار مكافحة الإرهاب يتمتعون بحماية القانون المحلي للدولة التي تحتجزهم وقانون حقوق الإنسان الدولي.

فإذا حوكموا في أي جرم يحتمل أنهم أقدموا على إرتكابه، يتمتعون بضمانات المحاكمة العادلة التي تمنحها نصوص هذه القوانين. المهم هنا هو التأكيد على أنه لا يجوز إعتبار أي شخص يقبض عليه في إطار مكافحة الإرهاب خارج القانون. ففي مجال الحماية القانونية، لا يوجد أي شيء يعادل "الفراغ القانوني".

إنتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب:

كشفت حكومة الرئيس بوش النقاب عن سياستها الجديدة التي تقوم على نشر الديمقراطية في العالم، حتى وإنْ كان ذلك يقتضي أن تتصرف القوات الأميركية كـ"بناة للدول". غير أن المنطقة التي إختارها بوش ليدشن فيها حملته تلك كانت واحدة من أقل المناطق تقبلاً لها في العالم بحكم عاملي الثقافة والدين والتاريخ. والحرب على الإرهاب التي خاضتها الحكومة الأمريكية، بإسم نشر الحرية والديمقراطية، تمثل إنتكاسة للعديد من الحقوق التي يضمنها الدستور الأميركي، والمنصوص عليها في القانون الجنائي في الولايات المتحدة.

لم يعر الرئيس بوش إحترام للمعايير الدولية للعدالة والدستور، الذي يدعي صيانته، عبر تأييد أنشطة منافية لقيم الأميركيين مثل الإحتفاظ بالمشتبه فيهم قيد الإعتقال إلى ما لا نهاية من

دون توجيه تهم إليهم، والتجسس على مراسلات الأميركيين والتنصت على مكالماتهم الهاتفية في الداخل من دون إذن قضائي وتضييق حرية الإجتماع.

فتنظيم القاعدة إستطاع أن يهز ديمقراطيات عريقة في العالم وجعلها تغير من قوانينها ودساتيرها العريقة فقلصت من الحريات العامة التي كفلتها الدساتير. فالولايات المتحدة الأمريكية تغيرت أوضاعها القانونية الخاصة بموضوع الحريات العامة، وخالفت النظرية التي تدعوا إلى عالم حر. فكان يفترض في العالم الحر أن يبحث عن بدائل أخرى للحرب توفر الحماية دون الإضرار في الثوابت. فالديمقراطيات العريقة لا تتراجع عن إنجازاتها بل دائما تسعى لتطويرها لمزيد من الضمانات لقيم الحرية الإنسانية، وهذا لم يحدث مع حالة الحرب على الإرهاب.

أ. التعذيب والحرب على الإرهاب:

١. إنتهاكات إقترفتها الولايات المتحدة الأمريكية: إرتكبت الولايات المتحدة إنتهاكات قاسية لا إنسانية بحق المعتقلين في ظل حربها المعلنة ضد الإرهاب.

- حتى ١ أبريل/نيسان٢٠٠٧م، كان هناك قرابة ٣٨٥ رجلاً من نحو ٣٠ جنسية معتقلين من دون محاكمة في القاعدة العسكرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا. وظل العديد منهم محتجزين لمدة تزيد على خمس سنوات من دون معرفة ما إذا كان سيُطلق سراحهم أو متى سيُطلق سراحهم، ومن دون تقديمهم إلى أي شكل من أشكال العملية القضائية. ولم تتم مراجعة مدى قانونية إعتقال أي من المحتجزين حالياً من قبل أي محكمة. ويواجه عدد قليل منهم إحتمال محاكمتهم أمام لجان عسكرية بموجب إجراءات تشكل إنتهاكاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

- وقد أثارت منظمة العفو الدولية بواعث قلق بشأن معاملة المعتقلين منذ نقل أول دفعة منهم بالطائرة من أفغانستان إلى غوانتنامو - مقنَّعين ومكبَّلين بالأصفاد ومقيَّدين بأرضية الطائرة - في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢م، ومنذ البداية أكدت السلطات الأمريكية أن جميع المعتقلين الموجودين في حجزها يعاملون بطريقة "إنسانية". ولكن بات من الواضح على مر السنين أنه ينبغي النظر بحذر شديد إلى مثل تلك التأكيدات. وحتى عندما كشف المحققون الرسميون النقاب

عن أن أساليب الإستجواب وظروف الإعتقال تشكل إنتهاكاً للحظر الدولي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد خلص المحققون والمسؤولون الأمريكيون إلى القول بأنه لم يتم إنتهاك أي قانون.

- وعلى الرغم من توفير ما أسمته حكومة الولايات المتحدة "بمستوى رفيع" من الرعاية الطبية والغذاء الكافي والتمديدات الصحية والحصول على الإحتياجات الدينية، فإن معظم المعتقلين عانوا الأمرَّين في مواجهة الأوضاع القاسية التي عاشوها خلال فترة إعتقالهم، وهم محشورون في أقفاص مشبكة أو زنازن محوَّطة وخاضعة لإجراءات أمنية قصوى. وعلاوة على ذلك، ففي ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ م افتُتح معسكر جديد في القاعدة. وقد خلق هذا المعسكر، المعروف باسم المعسكر ٦، أوضاعاً أشد قسوة وظروفاً أكثر ديمومة من العزل المفرط والحرمان من إستخدام الحواس، حيث يُحبس المعتقلون في زنازن إنفرادية مغلقة تماماً بالحد الأدنى من الإتصال بأي إنسان آخر. وقد وصفت السلطات الأمريكية المعسكر ٦ بأنه "مرفق حديث ذو مستوى تقني متطور وأنه أكثر "أماناً للحراس" و"أكثر راحة" للمعتقلين. بيد أن منظمة العفو الدولية تعتقد أن الأوضاع في المعسكر٦، كما تُظهرها الصور الفوتوغرافية أو يصفها المعتقلون ومحاموهم، تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية للمعاملة الإنسانية. بل إنها في جوانب معينة، تبدو أكثر قسوة من السجون "ذات الإجراءات الأمنية القصوى" الأشد تقييداً على أراضي الولايات المتحدة نفسها، حيث كانت الأوضاع في بعض الوحدات محطَّ إنتقاد الهيئات الدولية والمحاكم الأمريكية بإعتبارها غير متماشية مع حقوق الإنسان ومعايير المرافق الإصلاحية في الولايات المتحدة.

- إن المعتقلين في غوانتنامو محرومون من الزيارات العائلية، وغالباً ما يتم تأخير تلقي الرسائل البريدية من الأقرباء وإخضاعها للرقابة المشددة. وقد أُبلغت منظمة العفو الدولية بأنه لا يُسمح عادة للمعتقلين بالإحتفاظ بورق وأقلام في زنازنهم، وإنما يزوَّدون بمثل هذه الأشياء لمدة نصف ساعة أسبوعياً. وإذا لم يتمكنوا من إكمال رسائلهم إلى عائلاتهم أو محامييهم في غضون هذه الفترة الزمنية، فإنهم لا يُمنحون وقتاً إضافياً. ومن شأن ذلك أن يجعل من الصعب على المعتقلين الإتصال بعائلاتهم أو محامييهم بشكل كاف، أو المساعدة إنتهاكاً للقوانين الدولية.

- لقد إنتهكت الولايات المتحدة المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠م وتناست أنها ملزمة بموجب القانون الدولي بأن تعامل جميع الأشخاص المحتجزين لديها معاملة إنسانية بغض النظر عن وضعهم أو موقعهم. ومنذ قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية حمدان ضد رامسفيلد الصادر في يونيو/حزيران٢٠٠٦م، أخذت حكومة الولايات المتحدة تدعي بأن معاملتها لمعتقلي غوانتنامو تتماشى مع المادة ٣ المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩م والتي تنص، من جملة أمور أخرى، على حظر التعذيب والمعاملة القاسية و"التعديات على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المهينة والمذلة". كما ينص قانون معاملة المعتقلين الذي أُقر في ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥م على حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - كما يعرِّفها قانون الولايات المتحدة - للأشخاص الموجودين في حجز حكومة الولايات المتحدة أو الخاضعين لسيطرتها في أي مكان في العالم ومهما كانت جنسيتهم. وقد أعلنت حكومة الولايات المتحدة أن معتقلي غوانتنامو يمثلون "مقاتلين أعداء غير قانونيين"، وهي صفة غير معترف بها في القانون الدولي. وبموجب نموذجها العالمي الخاص "بالحرب على الإرهاب" تقول الحكومة الأمريكية إن أنشطتها الخاصة بالإعتقال خارج الولايات المتحدة ينظِّمها حصرياً قانون الحرب، كما تحدده هي، وأن قانون حقوق الإنسان لا ينطبق على هذا الصراع المسلح العالمي. بيد أنه، خلافاً لهذا التأكيد من قبلها، فإن الخبراء الدوليين متفقون على نطاق واسع على أن مجموعتي القوانين تكملان بعضهما بعضا.

إن منظمة العفو الدولية تعتبر أن الظروف التي يُحتجز في ظلها المعتقلون في غوانتنامو تتعارض مع المعايير المعمول بها عالمياً، بما فيها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى طائفة من المعايير والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على معاملة الأشخاص في الحجز.

- وأكدت لجنة حقوق الإنسان، وهي الهيئة الخاصة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو مبدأ حاسم في القانون الدولي وغير قابل للإنتقاص وملزم لجميع الدول. وترى اللجنة أن الحظر المطلق للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يتعلق

بالأفعال التي تسبب آلاماً جسدية فحسب، وإنما أيضاً بالأفعال التي تسبب معاناة عقلية... وأن الحبس الانفرادي لفترات طويلة للشخص المعتقل أو المسجون قد يصل إلى حد الأفعال المحظورة بموجب المادة ٧. وينص المبدأ السادس من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ) على أنه: "ينبغي تفسير مصطلح المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحيث يتم توسيع نطاق الحماية من الإنتهاكات إلى أقصى حد ممكن، سواء كانت تلك الإنتهاكات جسدية أو عقلية، ومنها إحتجاز شخص موقوف أو مسجون في ظروف تحرمه، بشكل مؤقت أو دائم، من إستخدام أي من حواسه الطبيعية كالسمع أو البصر، أو وعيه بالمكان وبمرور الزمن".

- تنص جميع المعايير الدولية ذات الصلة على أن للسجناء الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية نفسها المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعاهدات، بإستثناء القيود التي تقتضيها ضرورات الحبس. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا المبدأ في تعليقها العام على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقالت إن الأشخاص المحرومين من حريتهم:

"لا يجوز تعريضهم لأي صعوبات أو قيود سوى تلك المترتبة على الحرمان من الحرية، ويجب ضمان إحترام كرامة مثل أولئك الأشخاص، شأنهم شأن الأشخاص الأحرار". فالأشخاص المحرومون من حريتهم يتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي، مع الخضوع للقيود التي لا مفرَّ منها في البيئة المغلقة"، وإن: "معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وإحترام كرامتهم تعتبر قاعدة أساسية عالمية... يجب أن تُطبق بلا تمييز من أي نوع، سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر".

- أبدت الحكومات الأوروبية تململها إزاء توالي الأنباء التي تكشف دورها بإعتبارها شركاء صغاراً للولايات المتحدة في سياق "الحرب على الإرهاب". وثارت ضجة إحتجاج عامة عندما نشرت أجهزة الإعلام أنباءً عن إحتمال وجود تواطؤ بين الإدارة الأمريكية وبعض الحكومات الأوروبية

بشـأن "المواقع السـوداء لوكالة الإسـتخبارات المركزية الأمريكية"، والمقصود بها معتقلات سرية زُعم وجودها في الأراضي الأوروبية. كما إن الأدلة المتزايدة على نقل السجناء بصورة غير قانونية عبر المطارات الأوروبية إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر التعذيب (حالات النقل الإستثنائية) أدت إلى إثارة إدانة جماهيرية واسعة النطاق.

وقد اكتسبت المطالبة بإغلاق معتقل خليج غوانتنامو قوة دفع أعظم عندما أضافت الأمم المتحدة، ومؤسسات أوروبية شتى أصواتها، إلى جانب أصوات الزعماء السياسيين وقادة الرأي، ومن بينهم شخصيات أمريكية بارزة، إلى الضغط المتزايد. وهكذا تحول ما كان يمثل الصوت المنفرد لمنظمة العفو الدولية التي تنادي في البرية إلى الإدانة المتصـاعدة لأكبر الرموز الصـارخة لسوء إستعمال الولايات المتحدة للسـلطة، وهذا من شـأنه تأكيد العزم على مواصـلة النضـال حتـى تغلق الإدارة الأمريكية معسـكر غوانتانامو، وتكشـف عن حقيقة المعتقلات السـرية التابعـة لها، وتعترف بحق المعتقلين في المحاكمة وفقاً لمعايير القانون الدولي أو تطلق سراحهم.

- ولكن هذه التحولات التي سـبقت الإشـارة إليها لا تعني أن دعم الإجراءات القمعية قد إختفى أو أن الإعتداءات على حقوق الإنسان تحت ستار مكافحة الإرهاب قد تضاءلت. فالولايات المتحدة لم ترفض رفضـاً قاطعاً إسـتخدام أشكال معينة للتعذيب أو سوء المعاملة، كما إنها لم تشرع في إجراء تحقيق مسـتقل في الدور الذي قام به بعض كبار المسـؤولين الأمريكيـين في الانتهاكات المرتكبة في سجن أبو غريب في العراق وغيره، على الرغم من تزايد الأدلة المتوافرة على تورط بعض الكبار.

وعندما أعلنت المحاكم البريطانية عدم شـرعية إعتقال الأجانب دون تهمة أو محاكمة، أصـدرت حكومة المملكة المتحدة تشـريعاً جديداً يقضـي بتحديد إقامة الأشـخاص فيمـا يعتبر من الناحية العملية نوعاً من الإقامة الجبرية في المنزل، كما تواصـل طلب "تأكيدات دبلوماسية" لتمكينها من إعادة الأشخاص إلى بلدان يُحتمل أن يكونوا فيها عرضةً للتعذيب.

- ولم تنخفض أيضاً "القيمة التصديرية" لتلك "الحرب على الإرهاب"، إذ تواصل بعض البلدان، مثل الأردن ومصر واليمن، بموافقة صريحة أو ضمنية من الولايات المتحدة، إحتجاز أشخاص دون تهمة أو محاكمة للإشتباه في ضلوعهم في أنشطة الإرهاب.

٢. إنتهاكات إقترفتها المملكة البريطانية:

شنت سلطات المملكة المتحدة هجوماً متواصلاً على حقوق الإنسان وسيادة القانون واستقلال القضاء باسم محاربة الإرهاب.

فقد سارعت إلى إتخاذ إجراءات لمحاربة الإرهاب تضعف مجموعة واسعة من ضمانات حقوق الإنسان وأدت إلى وقوع إنتهاكات. وبموجب هذه القوانين، أحتُجز الرجال الذين يُنعتون بأنهم "متهمون بالإرهاب" طوال سنوات في أوضاع قاسية بناءً على إتهامات سرية لا يُسمح لهم ولا لمحاميهم بالإطلاع عليها، وبالتالي لا يمكن لهم دحضها. وعندما قضت أعلى محكمة في البلاد أن إعتقالهم غير قانوني، وجدت الحكومة طرقاً جديدة لتقييد حريتهم وذلك بفرض "أوامر مراقبة" لتقييد حركتهم وأنشطتهم، وفيما بعد بإيداعهم السجن بموجب قانون الهجرة بإنتظار ترحيلهم على أساس أنهم يشكلون "تهديداً للأمن القومي".

ولم يثبت إرتكاب أي من هؤلاء الرجال في أي وقت في المملكة المتحدة جرماً يتعلق بالإرهاب. وقد عانى العديد منهم وعائلاتهم تدهوراً خطيراً في صحتهم العقلية والجسدية.

- الذريعة البريطانية:

إستخدمت الحكومة البريطانية "الحرب على الإرهاب" كذريعة لتقويض الحظر المطلق المفروض على التعذيب.

وفي أغسطس/آب ٢٠٠٤م قبلت محكمة الإستئناف في إنجلترا وويلز بمقولات الحكومة وقضت بأن "الأدلة" المنتزعة من خلال التعذيب في الخارج ليست فقط مقبولة في الإجراءات المتخذة في المملكة المتحدة، بل أيضاً يمكن الاعتماد عليها. والتحذير الوحيد الذي وجهته هو أن مسؤولي المملكة المتحدة لا يجوز أن يتواطئوا أو يشاركوا في التعذيب. وقد تم تقديم إستئناف ضد الحكم الذي يمنح ممارسي التعذيب الأجانب مباركة المملكة المتحدة، ولم يصدر بعد قرار اللوردات الذين يشكلون أعلى سلطة قضائية البلاد. وقادت منظمة العفو الدولية ائتلافاً ضم ١٤ منظمة في تقديم مذكرة مشتركة إلى اللوردات الأعضاء في السلطة القضائية العليا تسلط الضوء على الكيفية التي

ينتهك فيها إستخدام الأدلة المنتزعة بواسطة التعذيب في الإجراءات القضائية القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد وردت مزاعم مؤيدة بأدلة جيدة بأن جنود المملكة المتحدة إرتكبوا جرائم حرب وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق، ومن ضمنها عمليات قتل غير قانونية وتعذيب. وحاولت حكومة المملكة المتحدة التملص من المسؤوليات المترتبة عليها للتحقيق في هذه المزاعم بشكل وافٍ، مؤكدة أن قانون حقوق الإنسان لا يُلزم قواتها المسلحة في العراق.

وزُعم أن المسؤولين البريطانيين شاركوا أو تواطئوا في الإستجوابات التي جرت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة التي مورست ضد متهمين بريطانيين موجودين في حجز دول أخرى، بينها الولايات المتحدة الأمريكية وباكستان والمغرب. كذلك اتُهمت المملكة المتحدة بالمشاركة في عمليات نقل غير قانونية وغالباً سرية لمتهمين بالإرهاب إلى دول يتفشى فيها التعذيب (عمليات "تسليم بدون إجراءات قانونية"، أنظر أدناه).

وتحاول الحكومة الإلتفاف على قانون حقوق الإنسان الذي يحظر إبعاد أشخاص تعتبر أنهم يشكلون "تهديداً للأمن القومي" إلى دول لديها سجل حافل في ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة بعقد إتفاقيات دبلوماسية مع هذه الدول تنص على عدم تعذيب المبعدين. ولا يمكن لهذه الإتفاقيات أن توفر حماية حقيقية ولا أن تعفي المملكة المتحدة من واجباتها.

القوانين الجديدة تهدد حقوق: الإنسان منذ التفجيرات التي وقعت في لندن في ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٥ تم اقتراح مشروع قانون جديد خاص بالإرهاب يتضمن نصوصاً كاسحة تقوض الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والحق في محاكمة عادلة والحرية. وتعارض منظمة العفو الدولية نية الحكومة بتمديد فترة الاعتقال الطويلة أصلاً والبالغة ١٤ يوماً في حجز الشرطة بدون تهمة قبل مثول المتهم أمام قاضٍ، سواء إلى ٩٠ يوماً أو ٢٨ يوماً.

وتتضمن الإجراءات الجديدة التي طبقتها سلطات المملكة المتحدة أو اقترحتها منذ سبتمبر/أيلول إنزال عقاب – سواء بالحرمان من الحرية أو الإبعاد – بأشخاص قررت السلطات بأنهم يشكلون

تهديداً لكنها تقول إنها لا تملك أدلة كافية لتقديمها إلى المحكمة. ومثل هذه الممارسات ليست منصفة ولا عادلة ولا قانونية.

ورسالة منظمة العفو الدولية بسيطة. احترام حقوق الإنسان هو الطريق إلى الأمن، وليس عقبة في طريقه.

وينبغي على حكومة المملكة المتحدة أن ترد على الهجمات التي تشن على حقوق الإنسان بالدفاع عنها.

٣. القوات التي يقودها الناتو في أفغانستان متواطئة في التعذيب:

لايزال الأشخاص المعتقلون في أفغانستان يواجهون التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من جانب جهاز المخابرات الحكومية، وهو المديرية الوطنية للأمن.

ومع ذلك، برغم التقارير الموثقة حول التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما فيها تلك الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية، واصل أفراد قوة المساعدة الأمنية الدولية بقيادة حلف الناتو، وبخاصة أولئك الذين ينتمون إلى بلجيكا والمملكة المتحدة وكندا وهولندا والنرويج – تسليم المعتقلين إلى المديرية الوطنية للأمن.

ففي خلال العامين الماضيين، تلقت منظمة العفو الدولية أنباءً متكررة حول التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي المديرية الوطنية للأمن، بما في ذلك جلد المعتقلين وتعريضهم لدرجات البرودة القصوى وحرمانهم من الطعام. وقد قُبض على العديد منهم بصورة تعسفية وإعتقلوا بمعزل عن العالم الخارجي، بدون السماح لهم بمقابلة المحامين وأفراد عائلاتهم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الدول المشاركة في قوة المساعدة الأمنية الدولية قد تكون متواطئة في هذه المعاملة، وهي تنتهك الواجبات القانونية الدولية المترتبة عليها. من خلال نقل الأشخاص إلى أماكن يتعرضون فيها بشدة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

٤. عمليات الإخفاء القسري على يد القوات الباكستانية في "الحرب على الإرهاب".

ضمن تعاونها في "الحرب على الإرهاب" التي تقودها الولايات المتحدة، عمدت الحكومة الباكستانية بصورة منهجية إلى إرتكاب إنتهاكات لحقوق الإنسان ضد مئات الباكستانيين والمواطنين الأجانب. ومع إنتشار ممارسة الإخفاء القسري، جرى إعتقال الأشخاص وإحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن سرية، ورافق ذلك إنكار رسمي لعمليات الإعتقال. ويتعرض المعتقلون أثناء ذلك لخطر التعذيب والترحيل غير القانوني إلى دول ثالثة.

وتعليقاً على ذلك، قال كلاوديو كوردوني، المدير المسؤول عن الأبحاث في منظمة العفو الدولية، إن "الطريق إلى غوانتانامو يبدأ بمنتهى الحَرفية في باكستان".

"فقد التُقط مئات الأشخاص ضمن عمليات إعتقال جماعية، وبيع العديد من هؤلاء إلى الولايات المتحدة الأمريكية على أنهم "إرهابيون" إستناداً للاشيء إلا ببساطة بناء على كلمة آسريهم، بينما جرى ترحيل المئات إلى خليج غوانتانامو أو قاعدة باغرام الجوية أو إلى مراكز سرية أخرى تخضع لسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية".

إن الممارسة الروتينية المتمثلة في دفع المكافآت، التي تصل إلى آلاف الدولارات، مقابل أشخاص مجهولي الهوية يشتبه بأن لهم صلة بالإرهاب قد سهَّلت الإعتقال غير القانوني والإخفاء القسري. فقام صيّادو المكافآت، بمن فيهم رجال الشرطة والسكان المحليون، بالقبض على أفراد من مختلف الجنسيات، وفي أغلب الأحيان بصورة عشوائية على ما بدا، ومن ثم ببيعهم إلى الولايات المتحدة لتلقي بهم في أماكن الحجز التابعة لها.

فكان أن تم القبض على ما يربو على ٨٥ بالمائة من معتقلي غوانتانامو ليس على أيدي قوات الولايات المتحدة، وإنما على أيدي تحالف الشمال الأفغاني وفي باكستان عندما كانت قيمة المكافآت تصل إلى ٥٠٠٠ دولار أمريكي عن كل "إرهابي" يتم تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وكثيراً ما إقتصرت الأرضية لإحتجازهم على مزاعم آسريهم ممن جنوا الأرباح من وراء القبض عليهم. أما عدد الذين جرى الإفراج عنهم من خليج غوانتانامو دون أن توجه إليهم أي تهمة، ومعظمهم

من مواطني باكستان أو أفغانستان، فبلغ ٣٠٠ شخص دمغتهم حكومة الولايات المتحدة فيما سبق بأنهم "إرهابيون" و"قتلة".

وجهات نظر المؤيدين والمعارضين للحرب على الإرهاب:

أ. وجهة نظر المعارضين:

يرى المناهضون للحرب على الإرهاب أن الأوضاع الأمنية إزدادت سوءا حسب تعبيرهم وأن هناك تضخيما لخطورة التهديدات التي تشكلها المجموعات الأرهابية وأن هذه الحرب أدت إلى خروقات في حقوق الإنسان حتى في الولايات المتحدة نفسها ويرى البعض أن الخطر الحقيقي لا يكمن في الإرهابيين ولكن في الأساليب المستعملة ضدهم إذ يرى البعض بأنه من المستحيل القضاء على فكرة معينة بحملة عسكرية وأن ماتساهم به الحملات العسكرية حسب رأيهم هو زيادة حدة وخطورة وإنتشار الإرهاب ويمكن تلخيص الإنتقادات للحرب على الإرهاب بالنقاط التالية:

١. الصعوبة في كون الجهة إما مع أو ضد الحرب على الإرهاب بحيث لايقبل هذا التصنيف أي مجال لإنتقادات يراها البعض ضرورية.

٢. الخسائر البشرية الكبيرة بين صفوف المدنيين فعلى سبيل المثال قتل أكثر من ٣٠٠٠ مدني في غزو أفغانستان ٢٠٠١م وحوالي ٣٠٠،٠٠٠ مدني في غزو العراق ٢٠٠٣م.

٣. تقارير منظمة العفو الدولية أشارت إلى كثير من الإعتقالات التي تمت في سجون سرية بدون توجيه تهم وبدون اللجوء إلى التسلسل القضائي والمحاكم وعدم تمتع هؤلاء السجناء بحق التمثيل القانوني من قبل محاميين.

٤. مبدأ الهجوم لغرض الدفاع عن النفس يعتبره البعض مبدءا خطيرًا ويتطلب أدلة دامغة وقاطعة لإثبات أن مجموعة أو دولة معينة تشكل بالفعل خطرًا على أمن دولة أخرى وهذا الإثبات لم يكن موجودا في الجولة العسكرية الثانية من الحرب على الإرهاب في عملية في عملية غزو العراق ٢٠٠٣م، حيث لم يتم العثور على أسلحة الدمار الشامل ولم تثبت علاقة الحكومة العراقية بأي دور مباشر أو غير مباشر في أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠٣م.

٥. الإستنزاف الكبير للإقتصاد الأمريكي أثناء الحرب على الإرهاب الذي حول أكبر فائض في تاريخ الولايات المتحدة في عهد بيل كلينتون إلى أكبر نقص في الميزانية تاريخ الولايات المتحدة في عهد جورج و بوش.

٦. إستمرار الحرب لفترة زمنية قد تكون طويلة جدا مع عدم تحقيق إنتصار ملموس إذ أن هذه الحرب بخلاف الحروب التقليدية لاتعتبر قتل أو إعتقال زعماء الجهات المعادية أو تحقيق النصر العسكري بمثابة نصر لأن الحرب هى حرب أفكار وإتجاهات.

٧. إنشغال الحكومة بالحرب على الإرهاب أدى إلى تجاهل الأزمات الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية من البطالة وسوء حالة التأمين الصحي والضمان الإجتماعي وتم تقليص بعض هذه الميزانيات لدعم الحرب التي لايوجد هناك بوادر لنهايتها.

ب. وجهة نظر المؤيدين:

يمكن تلخيص وجهات نظر المؤيديين لفكرة الحرب على الأرهاب بالنقاط التالية( ):

١. نشر الديمقراطية في الدول الغير ديمقراطية سوف يؤدي في المدى البعيد إلى زيادة إستقرار العالم و القضاء على الإرهاب.

٢. يرى المؤيدون أن هناك مبالغة في تقدير الخسائر البشرية بين صفوف المدنيين ويعتبرون المدنيين الذي يعيشون بالقرب من الإرهابيين من المتعاطفين معهم ويقومون على الأغلب بتقديم الدعم المعنوي أو المادي أو المعلوماتي أو يقدمون الملاذ الآمن للإرهابيين وبهذا فهم ليسوا محايدين تماما وحسب نظرية هذه الحرب لا مكان للحياد.

٣. يرى المؤيدون أن هذه الحرب هي عامل رئيسي في كسر شوكة معاقل الإرهاب الرئيسية وقطع اتصالات الإرهابيين، وجعل المتعاطفين معهم مترددين في الإنضمام إلى صفوفهم خوفا من أن يلحق بهم نفس المصير.

٤. الديمقراطية في الشرق الأوسط يراه المؤيدون للحرب الطريقة الوحيدة للتخلص من الأفكار

الدينية المتطرفة وقد يكون بداية هذه الديمقراطيات هشا في البداية أو تزيد من الوضع الأمني سوءا ولكنها في المستقبل البعيد تكون عاملا في إستقرار العالم.

٥. يرى المؤيدون أنه بعد إعلان هذه الحرب لم تحدث أي أعمال إرهابية كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

٦. يرى المؤيدون للحرب أن هناك نتائج إيجابية تم تحقيقها نتيجة هذه الحرب منها على سبيل المثال الإنتخابات في أفغانستان والإنتخابات العراقية، ومحاكمة صدام، و تخلي ليبيا عن برامجها لتصنيع الأسلحة النووية، والإنسحابالسوري من لبنان والإنتخابات التي جرت في مصر والسعودية.

. وجهة نظر الباحث من الحرب على الإرهاب:

نحن ننبذ الحروب بكل أشكالها ومبدأنا هو السلام والتعايش بين جميع الدول، ومن هذا لا نؤمن بحرب تسمى "الحرب على الإرهاب"، وفي إعتقادنا أن هذه التسمية ما هي إلا ذريعة من جانب الدول والحكومات التي تريد تحقيق مكاسب سياسية كانت أم إقتصادية.

وهذه الحرب أصبحت أنشودة الأنظمة الأنظمة الديمقراطية والأنظمة الديكتاتورية معًا. فالأنظمة الديمقراطية التي إشتركت في الحرب على الإرهاب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت وما زالت المسبب في قتل مئات الآلاف من الأبرياء المدنيين من أجل تحقيق مكاسب سياسية وإقتصادية، أما الأنظمة الدكتاتورية القمعية شاركت في هذه الحرب أو دعمتها من أجل نيل رضاء الأنظمة المحاربة، حتى تتحاشى نعتها بالدكتاتورية القمعية، وذلك للحفاظ على بقائها وإستمرارها.

فهذه الحرب الواسعة النطاق جعلت المشاكل العالقة في المجتع الدولي أكثر تعقيدًا، وأبعدت الدول السلمية من الوصول إلى جذور الإرهاب أو العوامل التي تساعد في تطور الظاهرة الإرهابية. فلو نظرنا إلى الأحداث التي شكلت منعطفات خطيرة في حياة الأمة العربية والإسلامية، نجد فيها تربة خصبة لممارسة العنف، وهذه الأحداث نسردها فيما يلي:

١. حرب ١٩٤٨م وإحتلال فلسطين وتشريد الشعب الفلسطيني وإغتصاب حقوقه.

٢.نكسة حزيران وإنهزام الجيوش العربية التي أحبطت الإنسان العربي عام ١٩٦٧م.

٣. الثورة الإيرانية وإعلان الجمهورية الإسلامية عام ١٩٧٩م.

٤. إعتماد تصدير الثورات والمبادئ في الخطابات الإعلامية.

٥. فشل كل المشروعات الوحدوية والديمقراطية والحزبية والفوضوية.

٦. ظاهرة التطبيع مع العدو الإسرائيلي مع إسرائيل عام ١٩٨١م في ظروف إستشراء الإرهاب الدولي والتطرف اليهودي.

٧. الحرب الأفغانية، والتوسع في أسلحة الحرب والتعبئة الجهادية.

٨. الحرب العراقية الإيرانية وتناقض الأفكار والآراء والمواقف.

٩. إحتلال العراق للكويت، وتصدع الصف العربي وإنهيار القومية.

١٠. تحرير الكويت من قبل الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وغياب الحل العربي.

١١. إحتلال العراق، دون إجماع عالمي، وإستشراء الإرهاب في ظل الفراغ الدستوري.

١٢. إنكشاف اللعبة الكونية والإقليمية وسقوط الأقنعة عن الأنظمة التي تنشد الحرية والديمقراطية.

الحرب على الإرهاب لم تضع أصابعها على مفاصل المشكلة، حيث أنها لم تتبع بؤر الأحداث السابقة، فأين العالم من القضية الفلسطينية، وأين هو من من حروب حركتها المصالح الغربية في لبنان والعراق وإيران وأفغانستان والكويت، وأين الإعلام من مشكلة الصحراء الغربية ومشكلة الجنوب السوداني وأريتريا والصومال وتشاد وحركات التحرر في أمريكا اللاتينية، وأين المغالطون من الحروب الأهلية التي تحركها الأقليات العرقية والطائفية.

كل تلك المشكلات العالمية التي تحرّك ذاتيًا تارة وبتدخلات خارجية تارة أخرى تعد بؤر توتر وأراضي خصبة لتأهيل الإرهابيين. والحرب على الإرهاب لم تسطتع القضاء على هذه البؤر، بل ساعدت على نموها وإزدهارها بسبب ما ولدته من كره وحقد في نفوس الأفراد والجماعات.

مواجهة الارهاب بوصفه جريمة دوليه

ان الارهاب الذي هو موضع اهتمام جنائي دولي يقصد منه خلق حالة من الخوف والرعب في ذهن الجمهور او شريحه منه ، وانما هو حصرا" ، ذلك العنف الذي يكون الباعث على ارتكابه سياسيا" او عقائديا" ايديولوجيا" ، وللتوضيح بمثال سوف نستعمل احد مظاهر الارهاب المعترف به عموما" واعني خطف الطائرات ، فاذا اقدم الخاطف او الخاطفين على اقترافهم جريمتهم لاسباب شخصيه او خاصه مثل الحصول على فديه او اللجوء السياسي ، فان سلوكهم – المؤذي – لايعد في التفكير القانوني السائد ارهابيا" ، برغم ان خطف الطائرات ينطوي بطبيعته على العنف ، ويخلق حالة من الرهبه بين طاقم الطائره وركابها سواء بسواء ، وان الذي يجعل السلوك نفسه ارهابيا" ، هو الباعث السياسي العاقائدي للفاعل ، وهكذا فان خطف الطائرات هو عمل من اعمال الارهاب ، فيما اذا كان الخاطف او الخاطفين يعززون قضية سياسيه مثل نشر المطالم على الملأ او اطلاق سراح رفاق سجناء لهم في الدولة التي تملك الطائره ، او دولة حليفة للدوله المستهدفه.

والفقه. ، يتسأل: لماذا يجب ان يعتمد التركيز الرئيسي على الحالة الذهنيه الشخصيه للفاعل عوضا" عن السلوك الموضوعي للفعل وبأختصار، لماذا لانصف عمل قتل المدنيين الابرياء كجريمة موضوعيه بغض النظر عن الهدف النهائي للفاعل ؟ – ويستنتج الدكتور شريف بسيوني – ان هذا سوف يتجنب ايجاد تبرير منطقي وغيرضروري ومربك لتمييز متدرج للجرائم شبه المبرره او شبه المغتفرة.وعوضا عن ذلك لماذا لانستند الى المبادئ الاساسيه للمسؤوليه الجنائيه التي اعترف بها منذوقت طويل وطبقت في كل نظام قانوني في العالم كأساس في المسألة ؟

والمشكله مع الكتاب في التفكير الدارج هي انهم في الوقت الذي يصرون فيه على تسييس الجرائم الارهابيه في مرحلة التجريم عن طريق تاييد الباعث السياسي اوالعقائدي – الايديولوجي – باعتباره العامل الحاسم ، فأنهم يناقضون خطابهم بمحاولة نزع الصفه السياسيه عن الجرائم نفسها خاصة في مرحلة الحزاء ، وذلك باعتبار الجريمه نفسها جريمة عاديه من دون اخذ السبيبة بعين الاعتبار ، وهم يناقضونانفسهم ثانية بالدفاع عن الولاية العالميه فيما يتعلق بالجرائم

التي حاولوا مجازاة مرتكبيها ، باعتبارها جرائم عاديه على اساس انها ذات اهتمام دولي ، اعني ، باعادة تسييس الجريمه. وهذا يعجز الافهام.

وقصارى القول في رايهم:

١- لكي نحدد وصف جريمة معينه على انها مظهر من مظاهر الارهاب ، فان الباعث الذي يحرك الفاعل يجب ان يكون ساسيا محضا - تسييس الجريمه -.

٢- ولكي نحدد الوصف من اجل تحديد الحد الاقصى من الجزاء على الجريمه تحركها بواعث سياسية ، يجب معاملة الفاعل كمجرم عادي - نزع الصفه السياسيه عن الجريمه نفسها - ٣- ولكي نحدد الوصف من اجل اجراء محاكمه اسرع ، وفي الحقيقه اسهل منالا" ، من قبل الحكومه او الحكومات المعنيه للمجرم ذاته ، فأنه يجب الاعتراف بولاية شخصيه او عالميه -الاقليمه - مما يدعو بدوره الى توصيف الجريمه نفسها على انها ذات شأن دولي - اعادة تسيس الجريمه.

ان هذا الوصف المتغير المحير،وفي الواقع غير المنطقي ، للفعل نفسه الصادر عن الشخص نفسه فقط من اجل ضمان مقاضاة اسهل منالا" على الجرائم حشرت تعسفيا" تحت عنوان الارهاب قد ادى جزئيا" الى اجراءات - محاكمه -اثارت الاعتراض والنفور الى ابعد حدود.

لكل دوله بموجب القوانين المحليه الحق في القبض على أي مجرم - ارهابي - فاعلا" اصليا او شريك ومحاكمته وفرض العقوبه وتنفيذها عن أي فعل من الافعال المكونه - للجريمه الارهابيه- اوالمكمله اوالمتممه اوالمسهله لارتكابهاوفقا للاختصاص -الاقليمي او الشخصي - للدوله مع مرعاة قواعد تنازع الاختصاص واحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمه المختصه والقانون الواجب التطبيق وبروح التعاون الدولي الذي تقضيه متطلبات صيانة الامن في العالم ، وهو المتبع فعلا في الوضع الراهن في معظم الحالات التي امكن القبض فيها على الفاعلين حيث عوملوا معاملة المجرمين العاديين ، لكنه لوحظ في التعامل الدولي في مثل هذه الاحوال تعرض الدوله التي تقبض على الارهابيين او تحاكمهم وسلطاتها. القضائيه لمواقف وضغوط متنوعه محرجه مصدرها الدول المساندة للعمليه الارهابيه او ضدها والقوى التي تقف خلفها ، لاجبارها على

فك اسر الارهابيين او التخلي عن محاكمتهم او لتسليمهم الى جهة اخرى او لمجرد الانتقام اذا نفذت العقوبه بحقهم ، اضافة الة صعوبة تحديد طبيعة العمليه وما اذا كانت (جريمة) ارهابيه او من عمليات المقاومه لنفس الاسباب مما يفقد المحاكمه مبرراتها ونتائجها الموضوعيه ويجعل سلوك بعض الدول بعيدا" عن مقتضيات التعاون الدولي ومخالفا" لاحكام القانون والاتفاقيات لارضاء هذه الظرف او ذلك وغالياما تنتهي الى الافراج عن الارهابيين بدون قناعة ولمجرد تجنب الحرج.

الا ان مواجهة الارهاب كجريمة دوليه تجلت وكما اوضحنا عبر جهود المجتمع الدولي المتمثله في محالولة قمتع ومنع افعال عديده تقع ضمن مفهوم – الارهاب – مجسدة في عدة اتفاقيات دوليه ، الا ان هذه الجهود جاءت لتةجه هذه الجريمه بشكل متدرج وكما حصل مع جريمة خطف الطائرات التي تميزت فترة الستينات من القرن المنصرم بكثرتها فتردد في حينه بان خطف الطائرات يعد عملا" من اعمال (القرصنه) ويعتبر جريمه دوليه ، ولكنه كان تكييفا خاطئا" لعدم توفر اركان جريمة القرصنه التي حددتها اتفاقية جنيف الخاصه باعالي البحار لسنة ١٩٨٥فيها ، فتولت اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٦٣معالجة الاعمال التي ترتكب على متن الطائرات كما ساندت الجمعيه العامه للامم المتحده هذه الجهود باصدارها لقرار ، في ١٨كانون الاول ، ناشدت فيه الدول بمعاقبة مرتكبي عمليات خطف الطائرات باعتبارها جريمه دوليه.

وقد افرز التعامل الدولي ثلاث اتجاهات تمثل مواقف الدول في مجال مجابهة الارهاب تمثلت بالاتي:-

الاتجاه الاول: لايرى غير القمع والتأديب ومعاقبة الدول التي يشتبه بمساندتها للارهابيين بكل الوسائل العسكريه وغير العسكريه اسلوبا لمجابهة الارهاب ، من هذا الراىكل من امريكا وبريطانيا واسرائيل ، وقد كشفت سلوكية هذه الدول عن غايتها من هذا التطرف وهي رغبتها في الاعتداء على غيرها ومعالجة منازعاتها مع من تنوى معاقبتهم والتصدي لنضال حركات التحرير بحجة مكافحة الارهاب خلافا» للقانون.

والاتجـاه الثاني: يـرى عدم اعتماد القمـع فقط في التعامل مع الدول المشـتله بدعمهـا للارهـاب ويستحسن اقناعها عوضا عن تأديبها لحملها علىالتخلي عن الارهابيين او التعامل معهم للحيلوله دون زعزعة العلاقات الدوليه من هذا الراي كل من فرنسا وايطاليا واليونان

امـا الاتجـاه الثالث: فيرى ضـرورة اللجوء الى القانـون الدولي لمعالجة اسـباب الارهاب ودوافعه باعتبارها – منازعات – دوليه وتسويتها واتخاذ التدابير لمواجهة العدوان في حالى وقـوع العمليات الاراهبيه الدوليه تتم وفقا» لاحكامه وبجزاءائه وبخاصـة الوسـائل القانونيه التي تضـمنها ميثاق الامم المتحده ومن هذاالراي غالبية الدول والاوسـاط القانونيه في العالم ويبدو ان الاتجاه الاخير اكثر انسجاما مع مقتضيات احترام القانون والشرعيه ويقدم وسـائل وحلول قانونيه عمليه وفعـاله في مواجة ظاهرة الارهاب الدولي ، ويحقـق مقاصد الامم المتحده وغاياتها التي نص عليها الميثاق وقمع العدوان وحل المنازعات الدوليه بالوسـائل السـلميه ومنع اسـتعمال القوة او التهديد بها في العلاقات الدوليه او اسـتخدامها ضـد سـلامة الاراضـي او الاسـتقلال السياسـي لاية دوله على وجـه لايتفق ومقاصـد الامم المتحده والعمل على انماء التعـاون والعلاقات الوديه بين الامم ومنـع الدول من التدخل في الشـؤون الداخليه للدول الاخرى، ولاشـك في ان ممارسـة الارهاب الدولي او التهديد به ضـد أمن وسـلامة طرف دولي اخر لاي سـبب كان يخالف هذه المبادئ والمقاصـد ويعد انتهاكا صـارخا» لها فضـلا» عن ان اللجوء اليه اساسا مخالف للقانون الدولي ويوجب اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الميثاق ضد مرتكبه.